

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/١١/٩

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون ذيل قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٥٩ | تاريخ: ١٩٣٥/٢٦/٩  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ١٨٢

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

#### المادة ١

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص او رئيس الوزراء ان يحيل الى التقاعد الموظف الذي يتحقق انه غير قادر على اداء واجباته من حيث كفاءته الشخصية او قابليته البدنية او غير صالح للخدمة من الوجهة الاخلاقية اذا اكمل ذلك الموظف عشرين سنة خدمة تقاعدية او بلغ خمسين سنة من العمر وله ان يفصل ذلك الموظف وان لم يكمل مدة الخدمة او يبلغ السن المذكورة .

#### المادة ٢

ينتهي حكم هذا القانون بعد مضي ستة اشهر من نفاذه .

#### المادة ٣

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ٤

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٥٤ واليوم الحادي عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٥ .  
غازي  
جعفر العسكري  
وزير الدفاع  
رشيد عالي الكيلاني  
وزير الداخلية  
محمد امين زكي  
وزير الاقتصاد والمواصلات ووكيل وزير العدلية  
رؤوف البحراني  
وزير المالية



يس الهاشمي  
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية  
محمد رضا الشبيبي  
وزير المعارف  
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥٩ في ٢٦-٩-٣٥)